

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأولى ولو قال إن طاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فإن خاطبها بلفظ الطهار قبل أن ينكحها فحكمه ما سبق فإن نكحها ثم طاهر منها فهل يصير مظاهرا من الزوجة الأولى وجهان أصحهما نعم ويكون لفظ الأجنبية تعريفا لا شرطا كما لو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث ولو قال إن طاهرت من فلانة أجنبية أو وهي أجنبية فأنت علي كظهر أمي فسواء خاطبها بلفظ الطهار قبل أن ينكحها أو نكحها وطاهر منها لا يصير مظاهرا من المعلق طهارها لأنه شرط المظاهرة منها وهي أجنبية ولم يوجد الشرط وهو كقوله إن بعث الخمر فأنت طالق أو كظهر أمي فأتى بلفظ البيع لا يقع الطلاق ولا الطهار تنزيلا للفظ العقود على الصحة وعند المزني ينزل في مثل هذا على صورة العقد ومن الأصحاب من وافقه فصحح الطهار هنا فرع قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار وهو أو ناس فعن ابن القطان أن في حصول العود ولزوم الكفارة قولين قال ابن كج وعندي أنها تلزم بلا خلاف كما لو علق طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون وإنما يؤثر النسيان والإكراه في فعل المحلوف على فعله وهذا هو الصواب فصل سبق أن كل واحد من لفظي الطلاق والطهار لا يجوز أن عن الآخر وأن قوله لزوجته أنت علي حرام يصح كناية عن الطلاق والطهار فإذا قال أنت طالق كظهر أمي فله أحوال أحدها أن لا ينوي شيئا فتطلق ولا يصح الطهار